والا فكناية وقد يفرق ايضا بان هذا الباب احوط ولا بد في الكناية من نية عند جزء
من اجزاء صيغتها ولا بد من ذكر العوض في حق المبتدي سواء في الصريح والكناية
موجبا كان او قابلا اما غير المبتدي فلا يجب عليه ذكر ذلك ولا نيته واما قبول
وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة كاشتريت او تملكت او قبلت وان تقدم
على الايجاب كبعني بكذا ولو قال اشتريته منك بكذا فقال البايع نعم او قال بعتك
فقال المشتري نعم صح على المعتمد ولا بد من اسناد البيع الى جملة المخاطب فلو قال
بعت يدك او نصفك لم يصح وان كان ولا بد ايضا من كاف الخطاب فلو قال بعت زيدا
لم يصح وان كان حاضرا وعلم من اعتبار الصيغة انه لا يصح البيع بمعاطاة وهو من
الصغاير ويرد كل ما اخذ بها ان بقي او اقصى قيمته ان تلف فان لم يرده فلا مطالبة
عليه بالمال في الدار الاخرة وان عوقب على ذنب تعاطي العقد الفاسد ان لم
يوجد له مكفر وقيل ينعقد بها في كل ما نفذ فيه بيعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالدواب
والعقار رشيدان فلا يصح عقد صبي ومجنون ومن حجر عليه بسفه
والتعبير بالرشد مساو لتعبير المنهاج وعبر في المنهج باطلاق التصرف ثم قال
وتعبيري باطلاق التصرف اولى من تعبيره بالرشد اي لان تعبيره يوهم ان من
بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي لا يصح تصرفه وليس كذلك فهو مطلق
التصرف لا رشيد وقوله مختار اي فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ان لم يوجد
قرينة تدل على الاختيار والاصح كان اكره على بيع عبدين فباع احدهما او على
قوله بعتك هذا فقال ملكتك اما بحق فيصح كما سياتي واما لو باع مال غيره
باكراهه له عليه فانه يصح ايضا كنظيره ويشترط زيادة على ذلك اسلام من يشتري
له مصحف اي شيء فيه قران ولو تميمة او حرفا او كتب حديث ولو ضعيفا او
كتب علم فيها اثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه بخلاف من يعتق عليه كابيه
او ابنه وعدم حرابة من يشتري له عدة حرب كسيف ورمح ونشاب وترس وخيل
فلا يصح شراء ذلك لحربي لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمي في دارنا
لانه في قبضتنا وبخلاف غير عدة الحرب ولو مما نتاتى منه كالحديد اذ لا يتعين
جعله عدة حرب وعدم احرام من يشتري له صيد بري وحشي والمبيع مملوك

Copyright © King Saud University